توقف على اهلية الخطاب والقصد وهي منعدمة فيه وهذا الخلاف في العبادات
كالصلوة وانها لا تجب عليه للحرج وهذا تدل توهم انه ماش على ما ذهب اليه بعض
مشايخنا كالقاضي ابي زيد من وجوب حقوق الله جميعا على الصبي لان الوجوب
مبني على صحة الاسباب وقيام الذمة وقد تحققا في حقه كما في حق البالغ لا على
القدرة اذ هي والتمييز انما يعتبرون في وجوب الاداء وذلك حكم وراء اصل الوجوب
الا انه بعد الوجوب يسقط بعذر الصبي دفعا للحرج ورده المحققون
منهم بانه اخر الايجاب الشرع عن الفائدة في الدنيا وهي تحقق معنى الابتلاء
وفي الاخرة وهي الجزاء وبانه لو كان ثابتا عليه ثم سقط لدفع الحرج لكان ينبغي
اذا ادى ان يكون مؤديا للواجب كالمسافر اذا صام رمضان في السفر وحيث
لم يقع للمؤدي عن الواجب بالاتفاق دل على انتفاء الوجوب اصلا ولكن
ليس المراد ما مشى عليه ذلك بل المراد ان الوجوب ينتفي اصلا لان الواجب يتبع
فائدته وهي تنتفيه فالاداء اذ يتوجه عليه الخطاب بالاداء في حال الصبا والقضاء
مستلزم للحرج البين كما صرح به في فتح القدير وانتفاء اللازم بقوله ولذا اي
ولزوم الحرج المنفي للوجوب لو قلنا به قلنا لا يقضي اي لا يجب عليه قضاء
ما مضى من الشهر اي شهر رمضان اذا بلغ في اثنائه بخلاف المجنون والمغمى
عليه اذا لم يستوعباه اي المجنون والاغماء الشهر فانه يجب عليه قضاء ما فاته
فلم يمنع ثبوت اصل الوجوب في حقهما ليظهر في القضاء لان صوم ما دون شهر
من سنة لا يوقع في الحرج بخلاف المستوعب من الجنون للشهر فانه لا يثبت معه
وجوب القضاء عليه لان امتداد الجنون كثير غير نادر فلو ثبت الوجوب
معه ليظهر في القضاء لزم الحرج بخلاف الاغماء فانه يثبت الوجوب
معه اذا امتد تمام الشهر ليظهر حكمه في القضاء لعدم الحرج لانه نادر ولا
حرج في النادر والممتد منهما اي والخلاف الممتد من الجنون والاغماء يوما
وليلة في حق الصلوة وهذا سهو والصواب كما سنذكره وفي حق الجنون

اكثر

اكثر من يوم وليلة فان الممتد منهما يوما وليلة في حق الصلوة لا يمنع ثبوت
الوجوب معه ليظهر في حق القضاء لعدم الحرج بانتفاء ثبوت الكثرة لعدم الدخول
في حد التكرار بخلاف الممتد اكثر منهما على اختلاف في المراد به كما سياتي فانه يمنع
ثبوت الوجوب ليظهر في القضاء لثبوت الحرج بثبوت الكثرة بالدخول في حد
التكرار فلا يقضي شيئا بخلاف النوم فيهما اي اليوم والليلة استيعابا بالاجماع فانه
لا يمنع ثبوت الوجوب معه ليظهر حكمه في حق الخلف الذي هو القضاء اذ لا حرج لعدم
الامتداد عادة بل هو نادر فان قيل النيابة تجري في العبادات المالية كالزكوة لتحقق
عجزه بادائه كله ما لا ينبغي ان تجب على الصبي ويؤدي عنه وليه كما قال الشافعي فالجواب
ان العبادات فيها النيابة شرطها ان يكون اختيارية لان فعل النيابة فيها ينتقل
الى المنوب عنه فتصح عبادة وهذا لا يتم في الجبر بنيابة الولي كما اشار اليه بقوله
والزكوة وان تادت بالنائب لكن ايجابها للابتلاء بالاداء بالاختيار وليس الصبي
من اهلها اي الاداء والاختيار كما تقدم فلم تجب عليه وان ادى وكان ايجاب العبادة
لا لابتلاء بالاداء بالاختيار اسقطنا الفطرة اي وجوبها عليه ترجيحا لمعنى العبادة
فيها وانتفائها فيه واكتفيا اي ابو حنيفة وابو يوسف بالقاصرة اي بالاهلية
القاصرة فيها فاوجباها عليه ترجيحا للمؤنة فيها وقد سبق ان قول محمد واضح ولا
العقوبات كالقصاص والاجزية كحرمان الارث بقتل المورث فانه لا يجب عليه
لعدم صلاحيته للاداء لانه ليس من اهل العقوبة والجزاء لانهما جزاء التقصير وهو لا
يتصور ممن لا قصد له فلا حرمان قال لانه لا يوصف بالتقصير واستثنى فخر الاسلام
والقاضي ابو زيد والحلواني ومن وافقهم من العبادات اي من عدم وجوبها على الصبي
العاقل الايمان فاثبت فخر الاسلام ومن وافقوه اصل وجوبه اي الايمان في الصبي
العاقل بسببه حدوث العالم بما فيه من الايات الدالة على ربوبية الباري تعالى ونفي
وجوب الايمان لان الوجوب يثبت جبرا وقيام الذمة له لا الاداء اي ولم يثبت وجوب
الاداء لانه بالخطاب وهو ليس باهل له لان الاهلية له منوطة بكمال العقل واعتدال

Copyright © King Saud University